عليه وسلم مازال يقنت حتى فارق الدنيا ويحصل اصل السنة باية فيها دعا ان قصد وبدعا يحتمل
ولو غير ماثور وان كان باخروي وحده اودنيوي وافضله ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت اي معهم وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك بزيادة الفاء اخذا من وروده بها في قنوت الوتر
تقضي ولا يقضى عليك وانه بالواو وهنا اذكرنا الفا لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت ولا باس بزيادة فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب
اليك ويأتي الامام به بلفظ الجمع وكذا سائر الاذكار التي وردت بصيغة الانفراد نحو
الى آخره بين السجدتين ويسن الصلوة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وصحبه
للاتباع في الصلاة وقياسا في الباقي ورفع اليدين مكشوفتين الى السماء اي ولو في حالة
كسائر الادعية ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه الى السماء ان دعا لرفع بلاء وعكسه ان دعا
لرفع البلاء عنه فيما اخرج من عمره ولا يسن مسح الوجه عقب القنوت بل يكره مسح نحو الصدر
للامام في الجهرية للاتباع والبكن الجهر به دون جهره بالقراءة اما المنفرد فيسر به مطلقا
المأموم جهرا اذا سمع قنوت امامه للدعا منه ومن الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فيها ويشاركه في الثنا سرا وهو فانك تقضي ولا يقضى عليك الى اخره فيقوله له سرا اشهد او
وانا على ذلك من الشاهدين او نحو ذلك او يستمع والاول اولى و يسن قنوته سرا ان لم يسمع قنوت
امامه كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها ويقنت ندبا في اعتدال الركعة الاخيرة من
سائر اي باقي المكتوبات النازلة اذا نزلت بالمسلمين او ببعضهم ان عاد نفعه عليهم كالعالم والتجار
سوا الخوف من نحو عدو ولو مسلمين والقحط والجراد والوبا والطاعون ونحوها لما صح انه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك شهرا للدفع ضرر عدو عن المسلمين وخرج بالمكتوبة النفل والمنذور وصلاة
الجنازة فلا يسن فيها **فصل** في سنن السجود ويسن في السجود وضع ركبتيه اولا للاتباع
وخلافه منسوخ على ما فيه ثم يديه ثم جبهته وانفه معا ويسن كونه مكشوفا قياسا على كشف
قياسا على كشف اليدين ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الانف و يسن فيه ايضا
مجافاة الرجل اي الذكر ولو صبيا بشرط ان يكون مستورا مرفقيه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
اي الذكر ولو صبيا بشرط ان يكون مستورا وتفريق ركبتيه ويجافي في الركوع كذلك اي للاتباع
الا في رفع البطن عن الفخذين في الركوع فبالقياس وتضم المرأة اي الانثى ولو صغيرة

وصلتها الخنثى بعضها الى بعض في الركوع والسجود كغيرهما لانه استر لهما واحوط له ولو استمسك
حدث السلس بالضم فالذي يظهر اخذا من كلامهم وجوب الضم ويسن في السجود سبحان ربي الاعلى
وبحمده للاتباع واقله مرة واكثره احدى عشر وكونه ثلاثا للامام افضل نظير ما مر في
تسبيح الركوع ويزيد المنفرد وامام محصورين رضوا بالشروط السابقة على الثلاثة
الى احدى عشر سبوح قدوس رب الملائكة والروح وهو جبريل وقيل غيره اللهم لك سجدت
وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته
تبارك الله احسن الخالقين للاتباع ويسن اجتهاد كل من المنفرد وامام من مر في الدعا
في سجوده سيما بالماثور فيه وهو كثير لخبر مسلم اي اقرب ما يكون العبد من ربه اي من
رحمته ولطفه به وانعامه عليه وهو ساجد فاكثروا فيه من الدعا ويسن فيها فيه ايضا لكل مصل
على حجة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين ووضع الكفين حذو المنكبين للاتباع
للاتباع بجمع عظم الكتف والعضد وضم اصابع اليدين واستقبالها ونشرها للقبلة
للاتباع ونصب القدمين وكشفهما حيث لا خف وابرازهما من ثوبه وتوجيه اصابعهما للقبلة
معتمدا على بطونهما لان ذلك اعون على الحركة وابلغ في الخشوع والتواضع **فصل**
في سنن الجلوس بين السجدتين ويسن في الجلوس بين السجدتين الافتراش الآتي ووضع
يديه فيه على ركبتيه وكون موضعهما قريبا من ركبتيه بحيث تسامت رؤسها الركبة ولا يضر في
اصل السنة انعطاف رؤس اصابعه على ركبتيه وعلم مما قررته به كلامه انه لو جلس ثم سجد ولم
يرفع يديه عن الارض صحت صلاته وهو كذلك خلافا لمن زعم بطلانها ونشر اصابعهما وضمها
قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني للاتباع وعف عني وهذا
زاده كالغزالي لمناسبته لما قبله ويسن جلسة خفيفة للاستراحة للاتباع ويسن كونها
قدر الجلوس بين السجدتين فان زاد عليه ادنى زيادة كره او قدر التشهد بطلت الصلاة
لان تطويل جلسة الاستراحة كتطويل الجلوس بين السجدتين كما بينته في غير هذا المحل
ومحلها بعد كل سجدة يقوم عنها ويسن التشهد الاول عند تركه وفي غير العاشر لمن
صلى عشر ركعات فلا يتشهد واحد قال الاذرعي وقد تحرم ان فوتت بعض الفاتحة لكونه
بطي النهضة او القراة والامام سريعها اي فاصلة وليست من الاولى ولا من الثانية وتسن
بعد سجود الا بعد سجدة التلاوة لانها لم ترد فيها وتسن لكل مصل الاعتماد بيديه اي ببطنهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)